

بسم الله الرحمن الرحيم

## إدماج أحكام مدونة الأسرة في البرامج الدراسية

دراسة مقارنة ترصد جملة التعديلات الواجب  
مراعاتها في تنفيذ برنامجي الجذع المشترك  
والسنة الثانية ثانوي

### إنجاز

- الفريق التربوي لمادة التربية الإسلامية  
والمواد الشرعية بالتعليم الأصيل

- عبد الرحمان زيدان  
مفتش مادة التربية الإسلامية  
والمواد الشرعية  
نيابة بركان

## مدخل:

فرضت التعديلات الجديدة التي أدخلت على مدونة الأسرة إجراء تغييرات على الكتب المدرسية الخاصة بمادة التربية الإسلامية نظرا لكون هذه المادة تضم من بين محتوياتها في الأسلاك مكونا خاصا بالأحوال الشخصية، لذا ارتأيت إنجاز جرد للمبادئ والأحكام الواردة في الكتاب المدرسي الخاص بالجدع المشترك والسنة الثانية من لك البكالوريا، لكون المستوى الأول يشتمل على مكون الموارد والمستوى الثاني يحتوي على مكون خاص بالأحوال الشخصية من خطبة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية بأشكاله المختلفة، وأوجه النفقة والحضانة.

1- مكون الأحوال الشخصية: الوصية والميراث، في كتاب التربية الإسلامية الخاص بالجدع المشترك والتعديلات التي إدخالها:

المكون	الصفحة في الكتاب المدرسي	العبارات أو الفصول الواردة في الكتاب المدرسي ومدونة الأحوال الشخصية	العبارات أو المواد الواردة في المدونة الجديدة للأسرة
أركان الوصية وشروطها	76	من شروط الموصي أن يكون عاقلا حرا مميزا	استبدال شرط العقل والحرية والتميز والصغر بشرط جامع وهو الرشد المادة 279.
	77	من شروط الموصي له إلا يكون قاتلا للموصي عمدا عدوانا. من شروط الموصي الواردة في الجول الحرية والتميز	أضافت المادة 283 إلا إذا أوصى له من جديد. استبدلتا بالرشد
الوصية الواجبة	79	الوصية الواجبة هي وصية مالية أوجبها القانون للأحفاد الذين يموت أبوهم قبل جدهم بمقدار الحصة التي يرثونها من نصيب أبيهم لو كان حيا وارثا... لذلك راعى القانون مصلحتهم فأوجب لهم الوصية في تركة جدهم أو جدتهم من جهة الأب. إذا توفرت الشروط الآتية: 1- موت أبيهم قبل جدهم 2- أن يكونوا أحفادا من ابنه وان سفل ذكورا أم إناثا إذ لاحق للأحفاد من بنات الهالك	استبدلت هذه الأحكام بأحكام مغايرة جعلت لبنات البنت كذلك وهو ما نصت عليه المواد التالية: المادة 369: من توفي له أولاد ابْن أو أولاد البنت ومات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية: مادة 370 الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون حصتهم مما يرثه

<p>أبوهم أو أمهم عن أصله على فرض موت مورثهم اثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.</p> <p>مادة 372 تكون هذه الوصية لأولاد الابن وأولاد البنات وأولاد ابن الابن وان نزل.</p> <p>ورد في المادة 316 من مدونة الأسرة: ينعقد التنزيل بما تتعقد به الوصية مثل قول المنزل فلان وارث مع ولدي أو مع عدد أولادي أو أحقوه بميراثي أو ورثوه في مالي أو يكون له ابن ابن مات أبوه فيقول ورثوه مكان أبيه وهذه كسائر الوصايا لا تتجاوز الثلث.</p>		80	<p>الوصية الواجبة النص التكميلي الفصل 212 من مدونة الأحوال الشخصية</p>
---	--	----	--

بالنسبة للميراث لم ترد تغييرات جذرية تمس أحكامه لأنها مستقاة من الكتاب والسنة، ولان في تغييرها مساسا بأحكام الحلال والحرام في الإسلام، وهذا ما أكده صاحب الجلالة محمد السادس في خطابه إلى البرلمان بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2003-2004، حيث قال: "لا يمكنني بصفتي أميراً للمؤمنين أن احل ما حرم الله واحرم ما أحله".....انتهى.

لقد ركزت التغييرات الشكلية التي مست الموارد على استبدال لفظ القاضي بلفظ المحكمة وذلك في المواد: 325-326-327-373-375-386، كما وردت بعض التعديلات المتعلقة بضم بعض الأحكام إلى بعضها أو الإشارة إلى أحكام في مواد أخرى، بالإضافة إلى وجود تغييرات في صياغة بعض العبارات التي لا تمس بالإحكام ولا بالآثار المترتبة عنها ومن ذلك.

العبارات أو المواد الواردة في المدونة الجديدة للأسرة	العبارات أو الفصول الواردة في الكتاب المدرسي ومدونة الأحوال الشخصية	الصفحة في الكتاب المدرسي	المكون
نفس التعريف ورد في المادة 321 من م. الأسرة	الفصل 217 م.أ.ش، "التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية"	83	مفهوم التركة

الحقوق المتعلقة بالتركة	ص 85	الفصل 218: الحقوق العينية، مؤونة التجهيز، ديون الهالك، الوصايا، حق الورثة	نفس الأحكام واردة في المادة 322 من م. الأسرة
مفهوم الإرث	87	الفصل 219: الإرث، انتقال حق بموت مالكة بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة.	نفس التعريف ورد في المادة 323 من م. الأسرة.
أسباب الإرث	88	الفصل 225: أسباب الإرث كالزوجية القرابية أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية....	ورد تغيير طفيف في المادة حيث استبدلت كلمة بالتزام بكلمة بتعاهد.
أركان الإرث وشروطه		الفصل 226: أشار إلى ثلاثة شروط، إلا أنه ورد في الكتاب المدرسي شرط رابع وهو عدم وجود مانع من موانع الإرث.	أشارت المادة 330 من مدونة الأسرة إلى نفس الشروط الواردة في الفصل المذكور.
موانع الإرث	89-90	وردت في الكتاب المدرسي سبعة موانع وهي: عدم استهلال المولود، الشك، اللعان، الكفر، الرق، الزنى، القتل، العمد	اكتفت مدونة الأسرة بالموانع التالية: ثبوت حياة الموروث المادة 331. الكفر ومن نفى الشرع نسبه المادة 332 القتل العمد المادة 333.
أنواع الورثة	94	ورد في الصفحة المذكورة ذكر أنواع الورثة الأربعة: - الوارثون بالفرض وحده - الوارثون بالتعصيب وحده - الوارثون بالفرض والتعصيب مع الجمع بينهما - الوارثون بالفرض والتعصيب من دون الجمع بينهما وهذا ما أشارت إليه الفصول: 233-234-235-	ذكرت نفس هذه الأنواع في المواد 334-337-338-339
الفروض المقدرة شرعا	96	تعريف الفرض: السهم المقدر للوارث في التركة بنص الشرع. الفروض الستة ذكرت في الفصل	التعريف نفسه ورد في المادة 336. مطابق مع ما ورد في المادة 341 من م. أ.

	237 مدونة الأحوال الشخصية		
--	---------------------------	--	--

فيما يخص بقية الأحكام المتعلقة بالميراث سأكتفي بذكر الصفحة والمحور الذي وردت فيه في الكتاب المدرسي ورقم المادة التي وردت فيها هذه الأحكام في مدونة الأسرة نظرا للتطابق الكامل بينهما.

المادة: 342	أصحاب النصف	ص 96	الفروض المقررة شرعا
المادة: 343	أصحاب الربع		
المادة: 344	أصحاب الثمن		
المادة: 345	أصحاب الثلثين		
المادة: 346	أصحاب الثلث		
المادة: 347	أصحاب السدس		
المادة: 335	تعريف التعصيب	ص 106	تعريف التعصيب
المادة: 348	أنواع العصبية	ص 107	أنواع التعصيب
المادة: 349	العاصب بنفسه		
المادة: 351	العاصب بغيره		
المادة: 352	العاصب مع غيره		
المادة: 350	ترتيب العصبية	ص 108	ترتيب العصبية
المادة: 355		ص 102	تعريف الحجب وأنواعه
المادة: 357 و 358	حجب الإسقاط	ص 103	أقسام الحجب
المادة: 359	حجب النقل		
المادة: 358	الورثة الذين يلحقهم الحجب	ص 104	الورثة الذين يلحقهم الحجب

2 - التعديلات الواجب مراعاتها في تدريس مكون الأحوال الشخصية:(الخطبة والزواج والنفقة والحضانة وانحلال ميثاق الزوجية) في كتاب التربية الإسلامية الخاص بمستوى السنة الثانية من سلك البكالوريا.

الدرس	المحور	ص	العبارات أو الفصول الواردة في الكتاب المدرسي و/م.ح ش	العبارات أو المواد الواردة في المدونة الجديدة للأسرة
الثاني الخطبة والزواج أركانه وشروطه	الأول الخطبة وما يرتبط بها	53	ومعلوم أن الخطبة لا تعتبر زواجا، ولكنها وعد بالزواج، الفصل 2/م.ح.ش	الخطبة تواعد رجل وامرأة على الزواج تتحقق الخطبة بتعيين طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج.
		55	إذا كانت الخطبة مجرد وعد بالزواج، فإنه يجوز العدول عن هذه الخطبة من الرجل أو المرأة لسبب من الأسباب ويعدل كل منهما عن الآخر.... الفصل 3/م.ح.ش	نفس الأحكام وردت في المواد 6 و7 و8 إلا أن الجديد وهو ماوردته المادة 9: إذا قدم الخاطب الصداق أو جزء منه، وحدث عدول عن الخطبة أو مات احد الطرفين أثناءها فللخاطب أو ورثته استرداد ماسلم بعينه إن كان قائما، والا فمثله أو قيمته يوم تسلمه إذا لم ترغب المخطوبة في أداء المبلغ الذي حول إلى جهاز، تحمل المتسبب في العدول ماقد ينتج عن ذلك من خسارة في قيمة الجهاز والمبلغ المؤدى فيه كما أن المادة 156 والمتعلقة بظهور الحمل بالمخطوبة الجديدة

<p>المادة الرابعة: "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين الرجل وامرأة على وجه الدوام غايته الإحصان والعفاف وإنشاء الأسرة مستقرة برعاية الزوجين طبقاً لأحكام هذه المدونة" الجديد إحلال تراض محل تماسك حذف غاية الزواج المتمثلة في تكثير سواد الأمة. إحلال رعاية الزوجين محل رعاية الزوج.</p>	<p>الزواج في الاصطلاح الفقهي: "الزواج: ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء. غايته الإحصان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدین تحمل اعبائهما في طمأنينة وسلام وود واحترام" الفصل الأول من المدونة.</p>	<p>56 الثاني: الزواج، أركانه وشروطه</p>	<p>الثاني</p>
<p>26-27-28-29-30-31-32-33-34 الفصل 5 (م. ح. ش) وكذا من الفصل 16 إلى الفصل 24.</p>	<p>جميع الأحكام الواردة في الكتاب المدرسي والمستقاة من مدونة الأحوال الشخصية متطابقة مع ما هو وارد في مدونة الأسرة في المواد (قبالته)</p>	<p>58 الثالث: الصداق</p>	<p>الثاني</p>
<p>متطابقة مع المواد 10 و 11. - ورد في مدونة الأسرة المادة 19 تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.</p>	<p>إلا أن الاختلاف هو في توفر الأهلية القانونية ورد في الكتاب المدرسي. توفر الأهلية القانونية، ومعناه أن يكون كل من الزوجين عاقلاً بالغاً السن القانونية المعتبرة وهو تمام الثامنة عشرة للفتى وتمام الخامسة عشرة للفتاة الفصل 6 و 7 و 8 (م. ح. ش)</p>	<p>58 شروط صحة الزواج</p>	<p>الثاني</p>
<p>بنود جديدة: المادة 65 - الإذن بالزواج في الحالات الآتية: منها: زواج معتنقي الإسلام والأجانب: - شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب أو ما يقوم مقامها. - تصريح كل واحد من الخطيبين هل سبق أن تزوج أم لا.</p>	<p>متطابقة باستثناء إضافة العبارة التالية إلى البند الخامس: (5)..... في حالة توافق شروطه. الفصل (41 م. ح. ش)</p>	<p>60 الأعمال الإدارية التي تسبق الزواج</p>	<p>الثاني</p>

<p>المادة 51: أشارت المساكنة الشرعية بشكل عام حيث ورد فيها المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل.</p> <p>المادة 51: المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.</p>	<p>حقوق المساكنة الشرعية: يتضمن ثلاثة عناصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر</li> <li>- استقرار الزوج مع زوجته في نفس المسكن</li> <li>- انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية و إلا اعتبرت ناشزا. الفصل 34 (م.ح.ش)</li> </ul> <p>تمت الإشارة إلى مظهر من مظاهره والمتمثل في إحسان كل من الزوجين للآخر والعمل على إرضائه والاستجابة لمطالبه المشروعة - الفصل 36 (م.ح.ش)</p>	<p>61 المحور الأول الحقوق المشتركة بين الزوجين</p> <p>62 نفس المحور</p>	<p>الثالث</p>
<p>أشارت المدونة الجديدة إلى هذا الحق في المادة 51</p> <p>المادة 144:</p> <p>تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.</p> <p>المادة 145: متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي أصبح الولد شرعيا، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوراثان، وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.</p>	<p>حقوق التوارث. الفصل 34 (م.ح.ش)</p> <p>62 حقوق الأسرة: الدين: إتباع الأبناء لأبائهم في الدين ولو كانت أمهم كتابية، ويرثون من أبيهم دون أمهم النسب: فالأبناء يتبعون آباءهم في نسبه، البند الأول من الفصل 83/م.ح.ش والفصل 96.</p> <p>62 أقل مدة للحمل ستة اشهر. الفصل 84 (م.ح.ش)</p>	<p>62 المحور الأول</p>	<p>الثالث</p>



<p>المادة 154: يثبت نسب الولد بفراش الزوجية - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً.</p> <p>المادة 157:</p> <p>متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.</p>	<p>63</p> <p>حرمة المصاهرة.</p> <p>يحرم على الزوجة الزواج من أصول وفروع الزوج، كما يحرم على الزوج أن يتزوج أم الزوجة وربيباته، كما يحرم عليه أن يجمع معها في العصمة أختها أو خالتها.</p> <p>الفصل 88 (م.ح.ش)</p>		
<p>المادة 187: أسباب وجوب النفقة على الغير الزوجية والقرابة والالتزام.</p> <p>المادة 189: تشمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم لأولاد مع مراعاة أحكام المادة 168.....</p> <p>المادة 194: تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعت للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.</p> <p>المادة 195: يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه. ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.</p>	<p>63</p> <p>حقوق الزوجة على زوجها:</p> <p>1- النفقة الشرعية:</p> <p>- نفقة الزوج على زوجته.</p> <p>- يدخل في النفقة الإطعام والإسكان والكسوة والعلاج بالمعروف. تبتدئ من يوم الدخول.</p> <p>- المطلقة طلاقاً رجعياً لها حق النفقة داخل العدة. الفصل 117</p> <p>- المطلقة طلاقاً بائناً لها حق السكنى إلى أن تنتهي مدة العدة. وليس لها الحق في الإطعام والكسوة.</p> <p>أما إذا كانت حاملاً فتستمر النفقة عليها إلى أن تضع حملها</p>	<p>المحور الثاني</p>	

<p>المادة 196: المطلقة رجعياً يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول.</p> <p>المطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها وإذا لم تكن حاملاً يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها</p> <p>المادة 51:</p> <p>- المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد.....</p> <p>المادة 51 -حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف</p> <p>المادة 210:</p> <p>كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته.</p>	<p>2- العدل بين الزوجات: إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة فإنه يجب عليه أن يعدل بين نسائه في النفقة بكل ضرورياتها، وفي المبيت</p> <p>3- السماح للزوجة بتبادل الزيارات مع أهلها: بإذن الزوج وفيما هو متعارف ودون إثارتها للفتنة، الفصل 35(م.ح.ش)</p> <p>3- حق الزوجة في التصرف في مالها: ولا تحتاج إلى إذن زوجها، لأنه لا ولاية له عليها في التصرفات المالية الفصل 35(م.ح.ش)</p>	<p>63</p> <p>64</p>	
<p>لم ترد هذه الفقرة في المدونة الجديدة.</p> <p>ورد في المادة 54 ذكر إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة في إطار الحقوق التي للأولاد على الأبوين من دون تفصيل.</p>	<p>ب- طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف.....الفصل 35(م.ح.ش)</p> <p>إرضاع الأولاد عند الاستطاعة ذكرت ثلاث حالات مرتبطة بالرضاع الفصل 36 والفصول من 112 إلى 114(م.ح.ش)</p>	<p>65</p>	<p>المحور الثالث</p>

<p>وردت في المادة 51 الإشارة إلى المسؤولية المشتركة للزوجين في تحمل أعباء الأسرة وتسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال، والتشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة أو الأطفال وتنظيم الأسرة. إلا أن المادة 187 تشير إلى أن من أسباب النفقة على الغير الزوجية والقرابة..</p> <p>- نفس الحق ورد في المدونة الجديدة في المادة 51، مع إضافة عبارة وزيارتهم و استزارهم بالمعروف.</p>	<p>د- الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه. وردت مفصلة حيث يتكلف الرجل بالنفقات المادية، والزوجة بالإشراف على بيت الزوجية وتنظيمه وتسيير أموره.....</p> <p>هـ إكرام والدي الزوج وأقاربه بالمعروف، الفصل 36(م.ح.ش)</p>	65	
<p>ورد في المادة 78 تعريف الطلاق على النحو التالي: الطلاق حل ميثاق الزوجية يماره الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة.</p> <p>الجديد في هذه المادة هو أن الطلاق يستطيع أن يطالب به الرجل والمرأة على حد سواء، حسبما تم اشتراطه في العقد تحت مراقبة القضاء.</p> <p>- تم التغاضي عن الضرر الثابت الذي قد يكون سبباً في طلب المرأة للطلاق.</p> <p>وعوض بالشروط المتفق عليها في العقد حيث</p>	<p>- تعريف الطلاق في الاصطلاح الفقهي هو حل العقد الشرعي الثابت بالزواج بين رجل وامرأة، وهو تصرف يتم من طرف الزوج أو من ينوب عنه شرعاً أو من القاضي بناء على طلب الزوجة لوجود ضرر ثابت.</p> <p>الفصل 44 م.ح.ش، وان كان يختلف إلى حد ما مع التعريف الاصطلاحي</p>	68	<p>الرابع: الطلاق - أنواعه . العدة</p> <p>المحور الأول: الطلاق: تعريفه حكمه مشروعيته حكمه</p>

<p>اعتبرت المادة 99 كل إخلاء بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب التطلق، كما وردت أحكام أخرى تتعلق بالتطلق للضرر في المادتين 100 و101</p>			
<p>نفس المبدأ حافظت عليه المدونة الجديدة إلا أنها جعلته تحت مراقبة القضاء وقد ورد التصييص على أحكام الصلح في المواد: 82 و94 و95 و96. والجديد هو قيام المحكمة بمحاولتين للصلح في حالة وجود أطفال.</p>	<p>ب- الصلح: يتم بتنازل احد أفراد الأسرة (الزوج أو الزوجة) عن بعض حقوقه، أو بتدخل احد أفراد العائلة طبقا للأيتين 35 و127 من سورة النساء</p>	69	<p>المحور الثاني سبل انقضاء الطلاق قيوده، أنواعه</p>
<p>ركزت المدونة الجديدة على القيود ذات الطبيعة القانونية وهي نفس القيود السابقة والتي ورد التصييص عنها في المواد التالية:</p> <p>المادة 90: لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح المكره وكذا الغضبان لذا كان مطبقا.</p> <p>المادة 91: الحلف باليمين أو الحرام لا يقع به طلاق</p> <p>المادة 92: الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدا</p> <p>المادة 93: الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع</p> <p>المادة 84: ...تسكن الزوجة خلال العدة في</p>	<p>د- قيود الطلاق: وردت في الكتاب المدرسي ومدونة الأحوال الشخصية الكثير من قيود الطلاق ذات الطبيعة الإنسانية والقانونية. الفصول 47 و49 و51 و67 و52.</p>	70	<p>المحور الثاني</p>

<p>بيت الزوجية المادة 123: كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي إلا المكمل بثلاث والطلاق قبل البناء والطلاق باتفاق والخلع والمملك</p>			
<p>اقتصرت المدونة الجديدة عل تعريف الطلاق الرجعي المنصوص عليه في المادة 123 أعلاه وهو نفس التعريف الوارد في الكتاب المدرسي والمدونة السابقة الفصل 67 وزادت في المادة 124: للزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة، إذا رغب الزوج في إرجاع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً أشهد على ذلك عدلين ويقومان بإخبار القاضي فوراً. ولم تتم الإشارة إلى طلب إذن الوالي من عدمه.</p> <p>ورد في المادة 122: كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن إلا في حالي التطليق للإيلاء وعدم الإنفاق. ما اعتبر في المدونة السابقة أسباباً للطلاق اعتبر في المدونة الجديدة أسباباً للتطليق. وقد ورد التنقيح على أسباب التطليق في المواد من: المادة 94 إلى المادة 113</p>	<p>71 الطلاق الرجعي والطلاق البائن: فالطلاق الرجعي هو الذي يحق فيه للزوج أن يراجع زوجته داخل العدة بدون إذن وليها الفصل 68(م.ح.ش)</p> <p>الطلاق البائن وهو الذي لا يحق فيه للزوج مراجعة زوجته ولو داخل عدتها إلا بإذنها ورضائها وبصداق وعقد جديد. الفصل 70 وقد ذكر الكتاب المدرسي أسباب الطلاق البائن وأنواعه.</p>		

<p>- وهذا ما تخالفه المدونة الجديدة حيث ورد في المادة 78: الطلاق حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة....</p> <p>- تم الاحتفاظ بأسباب التطلق الواردة في المدونة السابقة وبتعريفه السابق فيما يخص انحلال عقد الزوجية لوجود الأسباب المذكورة أنفاً وهو ماورد التنصيص عليه في المواد من: 88 إلى 112.</p> <p>إلا أن المدونة الجديدة أضافت نوعاً آخر من التطلق وهو: التطلق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق وهو الذي نصت عليه المواد من 94 إلى 97 واعتبرته نوعاً من أنواع التطلق.</p> <p>- لم يرد هذا المصطلح في المدونة الجديدة وإنما فيها التنصيص على نوعين منه وهما الطلاق بالاتفاق: المادة 114 والطلاق بالخلع في المواد من 115 إلى 120</p> <p>- نفس البند ورد في المادة 84</p>	<p>قسم الكتاب الطلاق حسب الجهة التي توقعه أو تطالب بإيقاعه إلى ثلاث أقسام:</p> <p>-الطلاق: ويكون بيد الزوج وبطلب منه الفصل 44 (م.ح.ش) بتصرف</p> <p>- التطلق: ويكون بيد القاضي وبطلب من الزوجة لوجود أسباب ضارة لها، خصص الباب الثاني من (م.ح.ش) لجميع أنواع التطلق وقد ورد ذلك في الفصول من 53 إلى 60.</p> <p>- التطلق: وهو الذي يتم بإرادة الزوجين معاً، ويكون عند التفويض والتمليك وعند الخلع وعند اللعان.</p> <p>- الآثار المترتبة عن الطلاق: - إقامة الزوجة في بيت الزوج أثناء العدة- حق</p>		
--	--	--	--

<p>- وتمتع..... - ورد ذكره في نفس المادة السابقة. - ورد التنصيص عليه في المادة 85 و189 و195</p> <p>هذه العبارة لا تنسجم مع المدونة الجديدة إلا إذا أضيفت لها كلمة الزوجة، حيث تصبح على الشكل التالي... يمارسه الزوج أو الزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء المادة 78.</p> <p>تبتدئ العدة من تاريخ الطلاق أو التطبيق أو النسخ أو الوفاة (المادة 129)</p> <p>أضيفت في المادة 134: عبارة..... أو سقوطه.</p> <p>نفس الحكم ورد في المادة 132</p> <p>إلا أن المدونة الجديدة أضافت قيوداً في المادة 130، وهو أن العدة لا تلزم قبل البناء والخلوة</p>	<p>التمتع..... - حق النفقة على الزوجة خصصه الباب الثالث من (م.ح.ش) نوع التطالق وهو الخلع وقد ورد التنصيص على أحكامه في الفصول من 61 إلى الفصل 65.</p> <p>- العدة وحكمتها: (الآية من الطلاق) يستفاد من الآية الكريمة أن الطلاق سواء كان رجعياً أو بائناً أو وقع الزوج أو القاضي بطلب من الزوجة يحكم فيه للمرأة بالعدة</p> <p>- متى تجب العدة: نفس العبارة الواردة في الكتاب المدرسي وفي الفصل 78 من مدونة الأحوال الشخصية وردت في المدونة الجديدة وهي على الشكل التالي: - مدة العدة: - عدة الحامل مطلقة كانت أو متوفى عنها بوضع حملها، الآية 4 سورة الطلاق. - عدة المتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشرة أيام مصداقاً لقوله تعالى (والذي يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر) الفصل 72 م.ح.ش - عدة غير الحامل: - إذا طلقت قبل الدخول لا عدة لها طبقاً لمنطوق الآية 49 من سورة الأحزاب</p>	<p>72 المحور الثالث العدة وأحكامها وما يترتب عنها من آثار</p> <p>73</p> <p>73</p>	
--	--	---	--

<p>الصححة، إلا للوفاة، وهذا ينسجم مع مفهوم الآية.</p> <p>- نفس هذه الأحكام واردة في المادة 136 مع إضافة البند الآتي:</p> <p>تتربص متأخرة الحيض أو التي لم تميزه من غيره تسعة أشهر، ثم تعد بثلاثة أطهار.</p> <p>ونفس هذا الحكم ورد في المادة 137 إذا توفي زوج الطلقة طلاقاً رجعياً وهي في العدة تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.</p>	<p>- بالنسبة لليائس والحائض فعدتها ثلاثة الأشهر للأولى وثلاثة أطهار للثانية الفصل 73 م.ح.ش</p> <p>74 أما بالنسبة لتداخل العدد فورد التنصيص عليه في الجزء المتعلق بإفادات، والفصل 77 (م.ح.ش)</p>		
<p>نفس التعريف الوارد، في الفصل 97 من (م.ح.ش) ورد في المادة 163 من مدونة الأسرة مع إضافة بعض العبارات الدالة على ضرورة حفظ مصالح المحضون.</p> <p>ورد في المادة 146 أن الحضانة من واجبات الأبوين مادامت علاقة الزوجية قائمة وهو نفس الحكم الوارد في الفصل 99 من (م.ح.ش) حصرت المادة 171 المستحقين للحضانة في الأم ثم الأب ثم أم الأم وبعد ذلك تركت المحكمة حق إسناد الحضانة لمن تراه أكثر أهلية من بين أقارب المحضون.</p>	<p>ب- الحضانة في الاصطلاح الشرعي: ربطت الحضانة في الاصطلاح الشرعي بالمرأة. بالرغم من كون الحضانة في الفصل 97 م.ح.ش وردت عامة</p> <p>حجم الحضانة: اعتبار حضانة الطفل مسؤولية الجميع</p> <p>- ترتيب الحق في الحضانة: أشار الكتاب المدرسي فيما يخص ترتيب الحق في الحضانة إلى الأحكام الواردة في الفصل 99 والذي يجعل الحضانة من حق الأم ثم الأب ثم أم الأم وأضاف الكثير من الأقارب الذين لهم الحق في الحضانة.</p>	<p>75 المحور الأول: الحضانة</p>	<p>الدرس الخامس</p>



<p>فصلت مدونة الأسرة الأحكام المتعلقة بالحاضنة غير الأم والحاضنة الأم كما يلي:</p> <p>المادة 174: زواج الحاضنة غير الأم، يسقط حضانتها إلا في الحالتين الآتيتين:</p> <p>1- إذا كان زوجها قريبا محرما أو شرعيا للمحزون</p> <p>2- إذا كانت نائبا شرعيا للمحزون.</p> <p>المادة 175: زواج الحاضنة الأم، لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية:</p> <p>1- إذا كان المحزون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها</p> <p>2- إذا كانت بالمحزون علة أو عاهة تجعل حضانتها مستعصية على غير الأم.</p> <p>3- إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحزون</p> <p>4- إذا كانت نائبا شرعيا للمحزون.</p> <p>زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحزون وأجرة الحضانة، وتبقى نفقة المحزون واجبة على الأب.</p> <p>مدونة الأسرة في المادة 173 جمعت بين الشرطين الأول</p>	<p>- <u>سقوط حضانة الأم:</u> تسقط حضانة عن الأم إذا:</p> <p>1- تزوجت من غير أب المحزون .</p> <p>2- إذا استوطنت بلدة أخرى يصعب فيها على الأب مراقبة أحوال المحزون، وهذا ما أشار إليه الفصلان 105 و107 من م.ح.ش.</p> <p>ملاحظة: يعتقد أن البند الأول المتعلق بسقوط الحضانة عن الأم كتب خطأ في الكتاب المدرسي. والصحيح كما هو وارد في الفصل 105 من م.ح.ش: زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحزون أو وصي عليه يسقط حضانتها ما لم تكن وصيا أو مرضعا لم يقبل غيرها.</p>	76	<p>- <u>شروط أهلية الحضانة:</u> نفس الشروط الواردة في الفصل 98 من (م.ح.ش)</p>
---	---	----	---

وردت في الكتاب المدرسي، وهي: 1 العقل 2 البلوغ 3 الاستقامة 4 القدرة على تربية المحضون وصيانتهم صحة وخلقا 5 السلامة من كل مرض معد أو مانع من قيام الحاضن بالواجب.

والثاني. واشترطت الرشد القانوني لغير الأبوين واحتفظت بالشروط الثلاثة المتبقية وأضافت شرطا آخر وهو يدعم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و175 كما ذيلت هذه المادة بالتصيص على أنه إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون، سقطت حضانتها وانتقلت إلى من يليه.

حذف الجزء الأول من هذا الفصل حيث أشارت المادة 166 من (م.أ) إلى أن الحضانة تستمر إلى حين بلوغ سن الرشد القانونيين للذكر والأنثى على حد سواء.... في حالة عدم وجود الوالدين يمكن للمحضون اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بموافقة نائبه الشرعي وعدم تعارض ذلك مع مصلحته في حالة عدم الموافقة يرفع الأمر إلى القاضي.

جمعت المادة 167 من (م.أ) بين الفصيلين 103 و104 من (م.ح.ش) من دون زيادة أو نقصان.

مدة الحضانة:  
تمتد الحضانة حتى يبلغ الذكر اثني عشرة سنة، والأنثى خمس عشرة سنة، وخير المحضون بعد ذلك للإقامة مع من يشاء، الأب أو الأم أو غيرهما مع الأقارب، حسب الفصل 102 من المدونة.

أجرة الحضانة:  
تم التنصيص عليها وفق ما ورد في الفصل 103 (م.ح.ش)

<p>في م. الأسرة وردت أحكام الرضاع بمناسبة الحديث عن الحضانة كما هو الحال في الفصل: 167 المتعلقة باجرة حضانة ورد جزئها الأول: أجراء الحضانة ومصاريفها على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجراء الرضاعة والنفقة. أو أثناء الحديث عن النفقة حيث ورد في المادة 201 من (م.أ): أجراء رضاع الولي على المكلف بنفقته. إلا أن هذه الإشارات متوافقة مع ما ورد في الكتاب المدرسي.</p>	<p>لقد خصصت (م.ح.ش) الباب الرابع الذي اشتمل على ثلاثة فصول تخص الرضاعة وأحكامها كما تم تفصيل القول في الرضاع في الكتاب المدرسي في الصفحتين 77 و78 استنادا إلى القران الكريم والحديث النبوي الشريف وأحكام (م.ح.ش) والاجتهاد الفقهي.</p>	<p>77 المحور الثاني الرضاع</p>	
<p>نفس هذه الأسباب وردت في المادة 187 من (م.أ)</p> <p>ورد في م. الأسرة في المادة 187: أن نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثنى بمقتضى القانون وذكر بعد ذلك أسباب وجوب النفقة على الغير ومنها الزوجية، إلا أن م. الأسرة أضافت المادة 188 انه لا تجب على</p>	<p>78 - تعريف النفقة: نفس الأحكام الواردة في تعريف النفقة وردت في المادة 198 من (م.ح.ش)</p> <p>79 - أسباب النفقة الشرعية وشروطها:</p> <p>- أسباب النفقة الشرعية: الزوجية، والقرابة والالتزام. الفصل 116 من م.ح.ش</p> <p>النفقة على الزوجة وشروط ذلك ورد في الكتاب المدرسي أن كل إنسان نفقته على نفسه إلا الزوجة فنفقته على زوجها بالمعروف، حتى لو كانت غنية وهذه الأحكام مقتبسة من الفصل 115 من م.ح.ش</p>	<p>78 المحور الثالث النفقة الشرعية</p>	

<p>الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدر نفقته نفسه.</p> <p>سكنت مدونة الأسرة عن السكن اللائق وذكرت جميع الأحكام والشروط الواردة في الفصلين المذكورين وذلك في المادة 189 وأسقطت البند الثاني من الفصل 119</p> <p>والذي ورد فيه: ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها، إلا أن السكن اللائق يمكن إدخاله في الضروريات المنصوص عليها في المادة 189.</p> <p>نفس الشروط المذكورة في الفصل 117 ورد التنصيص عليها في المادة 194 مع تغيير بعض المصطلحات كتغيير الدخول بالبناء حيث ورد في هذه المادة، تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعت له للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها</p> <p>المادة 197 من (م.أ) متطابقة مع الفصل 124 من م.ح.ش.</p> <p>ذكرت (م.أ) في جزء من المادة 198 نفس الحكم بالصيغة التالية: ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة</p>	<p>- <u>مشمولات النفقة:</u> الطعام، الكسوة، العلاج، السكن اللائق... وهو نفس الحكم الوارد في الفصل 118 م.ح.ش وأضاف الفصل 119 ما يراعي في تقدير النفقة.</p> <p>- شروط النفقة على الزوجة: تم التنصيص في الكتاب المدرسي على ثلاثة شروط مستقاة من الفصل 117 من م.ح.ش.</p> <p>- النفقة على الأقارب: وتشمل النفقة على الأبناء والآباء الفصل 124 من م.ح.ش</p> <p>- النفقة على الأبناء يجب على الأب أن ينفق على أبنائه الصغار أو العاجزين عن الكسب بالمعروف، ورد هذا</p>		
--	---	--	--

<p>والعاجزين عن الكسب.</p> <p>أضافت (م.أ) تغييرا واحدا بخصوص مدة النفقة وهو إتمام الولد الخامسة والعشرين إذا كان يتابع دراسته/نفس المادة</p> <p>ورد هذا الحكم في المادة 199 من (م.أ) ولكنها لم تنبثق عليه مطلقا إنما أوجبت النفقة على الأم الميسورة في حال عجز الأب بمقدار ما عجز عنه من النفقة.</p> <p>ذكرت المادة 203 من (م.أ) نفس الحكم مع إضافة عبارة عند تعدد الأولاد.</p> <p>المادة 189 من (م.أ) تطابقت احكامها مع</p>	<p>الحكم في الكتاب المدرسي وفي البند الأول من الفصل 126 (م.ح.ش)</p> <p><u>مدة النفقة:</u></p> <p>- النفقة على الأنتى: تستمر إلى أن تجب نفقتها على الزوج، مالم تكن موظفة أو تعمل عملا يكفيها لعيشها.</p> <p>- النفقة على الذكر: وتستمر هذه النفقة حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب، مالم يكن طالبا يتابع دراسته، فتستمر نفقته حتى ينهي دراسته أو يبلغ سن الرشد، ذكرت م.ح.ش هذه الأحكام في البندين الثاني والثالث من الفصل 126 مع إشارتها إلى سن الرشد القانوني وهو واحد وعشرون سنة.</p> <p>- إذا عجز الأب عن الإنفاق وكانت الأم ميسورة وجبت عليها النفقة، الفصل 129 من م.ح.ش.</p> <p>- النفقة على الآباء: واجبة على الأولاد بحب يسرهم لا بحسب ارثهم الفصل 125 من (م.ح.ش)</p> <p>- النفقة على الغير بالالتزام وهي نفقة غير واجبة ولكن المسلم يلتزم بها ويتعهد على نفسه بكيفية قانونية فتصبح هذه النفقة ملزمة له، الفصل 131 من م.ح.ش</p> <p>- مقدار النفقة: قيمة النفقة غير مقدرة بالشرع</p>	<p>79</p>	<p>80</p>
--	---	-----------	-----------

<p>أحكام 127 من (م.ح.ش)</p> <p>النصوص المذكورة في إفادات وهي فصول من (م.ح.ش) قابلها النصوص الآتية وهي مقتطعة من (م.أ)</p> <p>- المادة 163 نفس الحكم وارد فيها.</p> <p>المادة: 164، و 171</p> <p>الفقرة الثانية من المادة 167</p> <p>ورد التنصيص على الحكمين معا في (م.أ) في المادة 167 والحكم الأول ورد ذكره كذلك في المادة: 201.</p> <p>- المادة 187 لم يرد في هذه المادة الحكم</p>	<p>ويرجع تحديد مقدارها إلى حال المكلفين بالنفقة وما تعارف عليه الناس، وهي تختلف حسب الأزمنة والأمكنة، والمعتمد فيها شرعا، اعتبارا لتوسط والكفاية بالمعروف الفصل 127 (م.ح.ش)</p> <p>إفادات:</p> <p>(نصوص من مدونة الأحوال الشخصية تتعلق بالحضانة والرضاع والنفقة).</p> <p>- الباب الثالث- الحضانة:</p> <p>الفصل 97: الحضانة حفظ الولد مما قد يضره قدر المستطاع والقيام بتربيته ومصالحه</p> <p>- الفصل 99: الحضانة من واجبات الأبوين مادامت الزوجية قائمة بينهما، فإذا انفكت فالأم لولى بحضانة ولدها من غيرها ثم أبوه.</p> <p>- الفصل 104: لا تستحق الأم أجره الحضانة في حالة قيام الزوجية أو عدة الطلاق الرجعي.</p> <p>الباب الرابع : الرضاع</p> <p>- الفصل 112: أجره إرضاع الولد على المكلف بنفقته.</p> <p>- الفصل 113: لا تستحق الأم أجره الرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي.</p> <p>الباب الخامس: النفقة.</p> <p>- الفصل 115: نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة</p>		
--	---	--	--

<p>المنصوص عليه في الفصل 115 من مدونة.أ.ش وإنما يفهم منها ضمناً. - الفقرة الثانية من المادة 189.</p> <p>- المادة 188 إلا أن عبارة... نفقة أبويه وأولاده استبدلت بعبارة نفقة غيره.</p>	<p>فنفقتها على زوجها.</p> <p>- الفصل 119: يراعى في تقدير النفقة وتوابعها دخل الزوج وحال الزوجة ومستوى الأسعار مع اعتبار التوسط.</p> <p>- الفصل 128: إنما تجب على الإنسان نفقة أبويه وأولاده بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه.</p>		
---	---	--	--

## خاتمة

بالرغم من التغييرات الجذرية التي مست مدونة الأحوال الشخصية، إلا أن مطلع على هذا العمل لا يلاحظ هذه التغييرات بشكل جلي لان معظمها مست جوانب الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وطرق التبليغ وتدخل النيابة العامة ورغم ذلك أشرت إلى التغييرات التي لها علاقة بالزواج وانحلال ميثاق الزوجية والتي ينبغي أن تلحق كتاب التربية الإسلامية الخاص بالسنة الثانية من سلك البكالوريا. أما الميراث فلم تدخل عليه أية تغييرات باستثناء ما تعلق بالوصية الواجبة. وقد اكتفيت في هذا العمل بالإشارة إلى مواد مدونة الأسرة التي تتطابق مع الأحكام الواردة في الكتاب المدرسي أو تخالفها ولم اذكر المواد الأخرى غير المذكورة في هذه الكتب. كما أشير إلى أن مدونة الأسرة لم تخرج عن الإطار الشرعي خصوصا فيما يتعلق بالمواضيع التي أثارت جدلا كثيرا تحت قبة البرلمان والمتمثلة في السن المعتمد في الزواج، والولاية، والتعدد، وتدبير الأموال المشتركة، وقوامة الرجل، والنسب الناجم عن الخطوبة.

وختاما يمكن القول أن مدونة الأسرة اجتهاد بشري وكل عمل هذه صفته له جوانب ايجابية وقد تكون له جوانب سلبية ستكشف عنها الممارسة العملية والتطبيق الإجرائي لمختلف مواد المدونة .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلمة التي ألقاها المنسق الجهوي لمادة  
التربية الإسلامية في حفل تكريم المرشد  
التربوي المتقاعد محمد الغزاوي  
يوم 2006/06/05 بمركز التربوي الجهوي  
بوجدة

- السيد مدير المركز التربوي الجهوي.

- السادة الأساتذة.

- الإخوة الطلبة الأساتذة./ السلام عليكم ورحمة الله

وبعد فان نصرة الإسلام وبالتبعية التمكين للتربية الإسلامية وترقية أساليبها تحتاج إلى كتيبة معلمة ومدربة، تستشعر القدرة التكوينية والعلمية المتيحة لتعامل سليم، يستشعر بدوره معه المتعلم لذة التلقي والقابلية للاستزادة والإبحار في ميادين البحث والتنقيب.

وقد كان الأستاذ محمد الغزاوي ضمن كتيبة من الاساتذة أخذت على عاتقها مسؤولية التكوين في هذه المادة يوم أن كان أقوام يزاورون عنها وآخرون يزدرونها وأساتذتها، بفعل ما تلبست به الأنفس من ثقافة عناوينها الكبرى استصغار الثقافة الإسلامية واستصغار قيمها وكل من يتحدث فيها.

ما الغضاضة في أن يتعلم النشء كتاب رب العالمين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؟.

وما الغضاضة في أن نعلم كيف يعبد الناس رب الناس وكيف يسجدون ويركعون لله ويذكرونه سبحانه. والعلم عندنا والتعلم سابق عن العبادة **(فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ....)**

ما الغضاضة في أن تلقى دروس كي يعرف التلاميذ حقائق الإسلام ويعوا ضوابطه وتشريعاته وليزودوا بتصورات عن الإسلام تقودهم في دروب وعرة المسالك غشتها الظلمة من كل جانب وفتها ربح سموم مدمرة.

سبحان الله ماهي الغضاضة وماهو العيب في أن يوجد هداة على رأس هذه الطرق الحالكة المظلمة من ينادي في الناس إياكم والسقوط، إياكم والتعثر إياكم وسوء المنقلب، دعوا عنكم ما يريبكم إلى ما لا يريبكم ( **وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**).

لقد خبرنا الحياة فوجدنا الرذيلة ما فتئت تطارد الفضيلة والقبح ما برح يزاحم الجمال، يعكر بهجته وشرافته والباطل ما انفك يتناول على الحق لينال منه. تعلمنا أن السفلة لا يحبون الإشراف أبدا ولا يستريحون لمرآهم فما الرد على تلك الطبائع الشريرة التي تضن على أهل الفضيلة فضيلتهم ونبلمهم وعلى أهل الجمال جمالهم وعلى أهل الحق حقهم، يعجبني قول الشاعر:

وقد زادني حبا لنفسي أنني \* بغيض إلى كل امرئ غير طائل  
واني أشقى باللئام ولا ترى \* شقيا بهم إلى كريم الشمائـل

لقد كان الأخ محمد الغزاوي ممن حملوا هم مادة التربية الإسلامية فأعطوها من جهدهم وخبرتهم الكثير حتى قوي عودها واستوت متبوءة مكانتها ضمن المواد.

إن السليبين الواهنين لا مكان لهم في ميدان التربية والتكوين ولا مكان على الخصوص في ميدان التربية الإسلامية كيف يكون ذلك والحق سبحانه يقول: **"خذوا ماتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلمكم تتقون"** اطلعت صدفة على دفتر نصوص الأخ الغزاوي خلال فترة تحمل المسؤولية الكلية في السنة الدراسية المنصرمة وهي سنة تقاعده فوجدته يستحق أن يكون نموذجا يتعين الإطلاع عليه وهو آية في الضبط والاستيعاب والتوثيق وكأني بصاحبه لا يزال في بداية مشواره المهني تأثرت كثيرا لعبارة أثبتتها في آخر حصة دراسية من عمره المهني الرسمي، هذه العبارة تقول: " إلى هذا الحد أكون قد بلغت سن التقاعد الحمد لله رب العالمين أولا وأخيرا، وأسأله تعالى أن يتقبل مني فهو يعلم إنني استحضره وارجوا رضاه في ما ابذل من جهد وفي وبصدق وحرارة " فتذكرت آخرين سبقت لي زيارتهم فوجدتهم يعدمون كل ما يوثق عملهم ويعطي الانطباع ولو على نسبة ضئيلة عن أدائهم لواجبهم، وهم شبابا يتمتعون بكافة قواهم فأدركت أن الشباب ليس مرحلة عمرية بقدر ماهي

تفطن وتوقد ونشاط قد يصحب المرء إلى آخر أيام عمره، وبالمقابل فإن الانبطاح والإخلاق إلى الأرض والدعة والهزال أمراض تعترى الصغار والكبار على حد سواء.  
تذكرت هذا وذاك فرددت قول الشاعر:

قد رشحوك لأمر إن فطنت له \* فرباً بنفسك أن ترعى مع الهمل

ومضيت ولسان حالي يقول بمثل هؤلاء نسعد وتسعد التربية الإسلامية والعلوم الشرعية وبمثل أولئك نشقى وتشقى التربية الإسلامية وتشقى البلاد والعباد.

وأخيراً أيها الإخوة فقد علمنا أن نعمل ونجتهد ونخلص وإن نحتسب كل شيء لله سبحانه لا نريد جزاء ولا شكوراً هذه القاعدة العامة، لكن تعلمنا أيضاً أنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله (المعلمون) **آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور** وأخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره أن يخفيه عن الناس فإذا أطلع عليه أعجبه ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له أجزان أجر السر وأجر العلانية والحديث صريح في أن المرء إذا عمل العمل الصالح واحتسبه الله تعالى ثم أطلع عليه الناس بدون قصد وأعجبه ثناؤهم عليه وحمدهم له، فذلك لا يحبط العمل ولا ينافي الإخلاص بل يكون ثناء الناس من البشريات المعجلة، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت الرجل يعمل العمل من الخير فيحمده الناس عليه، قال تلك عاجل بشرى المؤمن. واحسب أن عمل ونشاط الأخ الغزاوي وما قدمه للطلبة الأساتذة وما أكرم به أفواجا عديدة، هو بمشيئة الله عاجل بشرى ويمن وخير.

فاللهم إنا نسألك خواتم الخير وجوامع وأوله وآخره وظاهره وباطنه.

اللهم إنا نعوذ بك من أن نقول زوراً أو نغشى فجوراً أو نصيب غروراً.

والسلام عليكم ورحمة الله

